رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

73 هل يصح حج من طاف أقل من سبعة أشواط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل انا رجل قد نويت الحج انا ومعي اختي. وانا رجل امي وقد نقص علي اربعة اشواط من طواف الافاضة. ولم اتمكن من فضائلها وباقي السؤال ما يدري يعني ما حكم على كل حال اذا - 00:00:00

لم يكمل طواف الافاضة عليه يرجع. كان من حج هذا العام او من غيره على ان يطوف طواف الافاضة. لا بد ان يرجع الى مكة فيطوف سبعة اشواط. يستأنف يعني ولا يجتزي باللقاء - 00:00:16

بنية الحج الذي ترك منه او العمرة التي ترك منها ذلك. وان كان قد اتى اهله جمع اهله في الحج قبل ان يطوف عليه فدية مع ذلك. يطوف سبعة اشهر بالنية عن ذاك الحج وعليه مع ذلك - 00:00:26

بها يذبحها بمكة للفقراء بسبب انه اتى زوجته قبل ان يطوف لا يجوز له ان قبل الطواف من شرط من شرط عندها ان يكمل الامور الثلاثة طواف والرمي والحلق اذا وان جامعها قبل ان يطوف عليه ذلك. اذا رأى جمرة العقبة وحلق وطاف وسعى ان كان عليه سعي حينئذ تحل له الذكر. اما ان كان في - 00:00:44

ولم يقف طوافها وجمع اهله قبل ان يطوف قد افسدها. والعمرة فاسدة وان يكملها فاسدة الطواف والسعي والحلق وعليه ان يقضيها من ميقات الله وفيها ايضا جديدة بدلا من حسبي الله ونعم الوكيل. نعم. الطواف. ها؟ الطواف اللي فاهم هذي - 00:01:10

جاتني جاتني ولو من عشر سنين. يقضي بالنية للحج الذي تركه على الطواف. واذا كان ما عنده زوجة ولا اتى زوجه ما عليه. لكن عليه اذا كان زوجته على فيها يذبحون مكة عن دماءه لزوجته قبل ان يطوف وهذا يأتي بالطواف يذهب الى مكة ويطوف بثيابه العادية - 00:01:50

واذا كان عمرة هو افضل بين مكة واهل عمرة عمرة والطواف لعمرة وطواف حجه السابق ثم حلق او قصر وحال هذا الرجل هذا اكمل الحمد لله - 00:02:09